



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٠٢

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية
المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢١٠٨ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٩ المتعلق بتعديل
القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء)
المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٣.

بيروت، في ٩ تشرين الأول ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢١٠٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩
المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠، و ١٧٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي
وبطاقات الائتمان والوفاء،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (هـ) من البند (٣) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:
«هـ- ان تحتوي ٧٥% من الادراج الموجودة في كل جهاز صراف آلي، كحد ادنى، على اوراق نقدية لبنانية متداولة وشرط عدم وضع الفئة الواحدة في اكثر من درج واحد.
في حال وجود اكثر من جهاز صراف آلي في مكان واحد (في المركز الرئيسي للمصرف أو اي من فروعها أو خارجها)، يمكن توزيع الاوراق النقدية اللبنانية والاجنبية، وفقاً لما يترأيه المصرف المعني، على الادراج كافة شرط التقيد بالنسبة المحددة اعلاه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ تشرين الأول ٢٠١٥
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه